



مصرف لبنان  
شّاع مصرف لبنان - بيروت - الجهورية اللبنانية

## تعميم أساسي للمصارف رقم ١١٣

نودعكم ربطا نسخة عن القرار الأساسي رقم ٩٧٦٣ تاريخ ٢٠٠٧/١١/٩ المتعلق بالاحتياطي الإلزامي النقدي والاحتياطي الأدنى الخاص للمصارف الإسلامية وبتوظيفاتها الإلزامية.

بيروت، في ٩ تشرين الثاني ٢٠٠٧

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامة



# مصرف لبنان

شأن مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

## قرار أساسي رقم ٩٧٦٣

### الاحتياطي الإلزامي النقدي والاحتياطي الأدنى الخاص للمصارف الإسلامية وتوظيفاتها الإلزامية

إن حاكم مصرف لبنان،  
بناء على قانون النقد والتسليف ولا سيما المواد ٧٠ و ٧٦ و ٧٧ و ٧٨ و ١٧٤ منه،  
وبناء على أحكام المادة الرابعة من القانون رقم ٥٧٥ تاريخ ٢٠٠٤/٢/١١ المتعلق بإنشاء  
المصارف الإسلامية في لبنان،  
وبناء على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٧،  
يقرر ما يأتي:

#### أولاً: الاحتياطي الإلزامي النقدي على التزامات المصارف الإسلامية بالليرة اللبنانية:

المادة الأولى: على المصارف الإسلامية العاملة في لبنان، تكوين احتياطي إلزامي نقدي لدى  
مصرف لبنان على مجموع الالتزامات بالليرة اللبنانية المحددة  
وفقاً للأنموذج رقم (RO-21) المرفق وذلك على الشكل التالي:  
أ - بنسبة خمس وعشرين بالمائة (٢٥%) من المتوسط الأسبوعي لمجموع  
الالتزامات تحت الطلب.  
ب- بنسبة خمس عشرة بالمائة (١٥%) من المتوسط الأسبوعي لمجموع  
الالتزامات لاجل معين .

المادة الثانية: يطلب من المصارف الإسلامية العاملة في لبنان تزويد مديرية الإحصاءات  
والأبحاث الاقتصادية في مصرف لبنان، أسبوعياً، ببيان عن متوسط الالتزامات  
بالليرات اللبنانية الخاضعة للاحتياطي الإلزامي عن الأسبوع الممتد من نهار  
الخميس إلى نهار الأربعاء ضمناً، وفقاً للأنموذج رقم (RO-21) المشار إليه  
في المادة الأولى أعلاه وذلك في مهلة قصوى لا تتعدى يوم السبت التالي ليوم  
الأربعاء الذي يشكل نهاية الفترة التي يتم الاحتساب على أساسها.

ثانياً: الاحتياطي الأدنى الخاص على حسابات الاستثمار المقيدة بالليرة اللبنانية لدى المصارف الإسلامية:

المادة الثالثة: على المصارف الإسلامية كافة العاملة في لبنان تكوين احتياطي ادنى خاص نقدي لدى مصرف لبنان بنسبة خمس عشرة بالمائة (١٥%) من المتوسط الأسبوعي لمجموع حسابات الاستثمار المقيدة لاجل معين .

المادة الرابعة: يطلب إلى المصارف الإسلامية تزويد مديرية الإحصاءات والأبحاث الاقتصادية في مصرف لبنان، أسبوعياً، ببيان عن المتوسط الأسبوعي لمجموع حسابات الاستثمار المقيدة لاجل معين وفقاً للأنموذج رقم (RO-21) المرفق بهذا القرار وذلك في مهلة قصوى لا تتعدى يوم السبت التالي ليوم الأربعاء الذي يشكل نهاية الفترة التي يتم الاحتساب على أساسها.

ثالثاً: توظيفات المصارف الإسلامية الإلزامية بالعملة الأجنبية لدى مصرف لبنان:

المادة الخامسة: على المصارف الإسلامية كافة العاملة في لبنان أن تودع لدى مصرف لبنان، نسبة ١٥% من العناصر، بالعملات الأجنبية، المحددة في الأنموذج رقم (RO-20) المرفق.

المادة السادسة: يطلب من المصارف الإسلامية تزويد مديرية الإحصاءات والأبحاث الاقتصادية في مصرف لبنان أسبوعياً بالأنموذج رقم (RO-20) المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه وذلك في مهلة قصوى لا تتعدى يوم السبت التالي ليوم الأربعاء الذي يشكل نهاية الفترة التي يتم الاحتساب على أساسها.

المادة السابعة: يتم احتساب المتوسط الأسبوعي للعناصر المشار إليها في المادة الخامسة أعلاه على أساس سعر الإقفال الرسمي لمصرف لبنان كما هو في يوم الأربعاء الذي يشكل نهاية الفترة التي يتم الاحتساب على أساسها وذلك لكل من العملات الأجنبية السبع الرئيسية المحددة في الأنموذج رقم (RO-20) المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه.

المادة الثامنة: يتم إيداع نسبة الـ ١٥ % المشار إليها في المادة الخامسة أعلاه بأي من العملات الأجنبية السبع الرئيسية المحددة في الجدول رقم (RO-20) المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه.

#### رابعاً: أحكام مختلفة:

المادة التاسعة: تحتسب النسب المحددة في هذا القرار وفقاً لنفس مهل وطريقة احتساب الاحتياطي الإلزامي النقدي بالليرة اللبنانية كما هي محددة في المادة الرابعة من القرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢.

المادة العاشرة: عند تدني الاحتياطي الفعلي عن الاحتياطي الإلزامي، تطبق على المصارف الإسلامية أحكام المادة السادسة من القرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢.

المادة الحادية عشرة: عند تدني التوظيفات الإلزامية عن النسب المحددة في المادتين الثالثة والخامسة أعلاه تطبق على المصارف الإسلامية أحكام المادتين الثالثة والرابعة من القرار الأساسي رقم ٧٩٢٦ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٠.

المادة الثانية عشرة: يمكن لمصرف لبنان تطبيق قواعد مختلفة عن تلك المنصوص عليها في هذا القرار على أي مصرف إسلامي، إذا تبين أن وضعه يستلزم تدابير خاصة.

المادة الثالثة عشرة: على المصارف الإسلامية كافة الاستحصال من مديرية المصارف في مصرف لبنان على اسطوانة ممغنطة (Diskette) تتضمن جميع نماذج البيانات والجدول المشار إليها في هذا القرار. يتم إرسال الأنموذجين (RO-20) و (RO-21) المشار إليهما أعلاه بواسطة المشروع الخاص بالارسال الإلكتروني للتقارير الاحصائية (eSTR).<sup>١</sup>

١- اضيفت هذه الفقرة بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١٠١١٧ تاريخ ٢٠٠٩/٤/١٤ (تعميم وسيط رقم ١٨٢).

المادة الرابعة عشرة: إضافة للأحكام الواردة في هذا القرار تطبيق على المصارف الإسلامية، في كل ما لم يرد بشأنه نص مخالف، الأحكام والأنظمة والمبادئ كافة المتعلقة بالمصارف غير الإسلامية.

المادة الخامسة عشرة: يعمل بهذا القرار اعتباراً من يوم الخميس تاريخ ٢٠٠٨/١/٣ .

المادة السادسة عشرة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٩ تشرين الثاني ٢٠٠٧  
حاكم مصرف لبنان  
رياض توفيق سلامه

التزامات بالعملات الأجنبية للمصارف الإسلامية الخاضعة لقرار ٩٧٦٣ \_\_\_\_\_

الرقم: \_\_\_\_\_

اسم المصرف الاسلامي: \_\_\_\_\_

نموذج RO-20 ' متوسط الاسبوع المنتهي في \_\_\_/\_\_\_/\_\_\_

مقيمة بالآلاف الدولارات الأميركية									
المجموع	عملات أخرى	ين يبلبي	دولار استرلي	دولار كندي	فرنك سويسري	ليرة استرلينية	يورو	دولار أميركي	رقم الحساب في وضعية المصارف الإسلامية (نموذج - ٣٠١٠)
									مؤسسات اصدار - غير مقيمة ٢٠١٠٠٠
									منها مصارف غير مقيمة - مؤسسات مالية مقيمة وغير مقيمة (١) ٢٠٢٠٠٠
									الفروع في الخارج ٢٠٣٠٠٠
									المؤسسة الأم والمؤسسات المالية المرتبطة م.وغير م. باستثناء المصارف المقيمة ٢٠٤٠٠٠
									حسابات القطاع العام ٢٠٥٠٠٠
									حسابات الاستثمار - زبائن - مقيم وغير مقيم ٢٠٦٠٠٠
									حسابات الشركاء الدائنة - مقيم وغير مقيم ٢٠٧٠٠٠
									-ناقص: حسابات لتغطية خسائر ذمم مدينة ٢٠٧٩٠٠
									الصكوك المصدرة - مقيم وغير مقيم ٢٠٩٠٠٠
									-ناقص: اعباء سارية غير مستحقة الدفع ٢٠٩٨٠٠
									ذمم دائنة مقيم وغير مقيم ٢١١٠٠٠
									دائنون مختلفون ، قطاع خاص - مقيم وغير مقيم ٢١٢١١٠
									قيم برسم الدفع - مقيم وغير مقيم ٢١٢٣٠٠
									مجموع الإلتزامات مقيمة بالآلاف الدولارات الأميركية ٢٩٩٩٩٩
									حسابات الاستثمار المقيمة بالعملات الأجنبية الخاضعة للإحتياطي الأدنى لدى المصارف الإسلامية
									٣٢٢٠٠٠ مطلوبات حسابات الاستثمار المقيمة
									٩٩٩٩٩٩ مجموع الإلتزامات وحسابات الاستثمار المقيمة بالآلاف الدولارات الأميركية

(١) يمثل هذا المبلغ جزء من المبلغ الموجود في بند رقم ٢٠٢٠٠٠ مصارف ومؤسسات مالية في نموذج ٣٠١٠

التوقيع: \_\_\_\_\_

اسم المسؤول: \_\_\_\_\_

رقم الفاكس: \_\_\_\_\_

١ - عدل هذا النموذج بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط ١٠١١٧ تاريخ ٢٠٠٩/٤/١٤ (تعميم وسيط رقم ١٨٢).

التزامات المصارف الإسلامية بالليرة اللبنانية الخاضعة للقرار الأساسي رقم \_\_\_\_\_ الرقم: \_\_\_\_\_  
 اسم المصرف الاسلامي: \_\_\_\_\_  
 نموذج RO-21 متوسط الاسبوع المنتهي في \_\_\_\_/\_\_\_\_/\_\_\_\_

### التزامات المصارف الإسلامية بالليرة اللبنانية الخاضعة للاحتياطي الإلزامي النقدي

بآلاف الليرات اللبنانية			رقم الحساب في وضعية المصارف (نموذج ٣٠١٠)
المجموع	التزامات لأجل	التزامات تحت الطلب	
			٢٠١٠٠ مؤسسات اصدار - غير مقيمة
			٢٠٢٠٠٠ منها مصارف غير مقيمة - مصارف تسليف متوسط وطويل الأجل مقيم وغير مقيم - مؤسسات مالية مقيم وغير مقيم (١)
			٢٠٣٠٠٠ الفروع في الخارج
			٢٠٤٠٠٠ المؤسسة الأم والشركات الشقيقة والتابعة المقيمة وغير المقيمة باستثناء المصارف التجارية المقيمة
			٢٠٥٠٠٠ حسابات القطاع العام
			٢٠٦٠٠٠ حسابات الاستثمار - زبائن - مقيم وغير مقيم
			٢٠٧٠٠٠ حسابات الشركاء الدائنة مقيم وغير مقيم
			٢٠٧٩٠٠ -ناقص: حسابات لتغطية خسائر ذمم مدينة (٢)
			٢٠٩٠٠٠ الصكوك المصدرة- مقيم وغير مقيم
			٢٠٩٨٠٠ -ناقص: اعباء سارية غير مستحقة الدفع
			٢١١٠٠٠ ذمم دائنة مقيم وغير مقيم
			٢١٢١١٠ دائنون مختلفون ، قطاع خاص مقيم وغير مقيم
			٢١٢٣٠٠ قيم برسم الدفع - مقيم وغير مقيم
			٢٩٩٩٩٩ مجموع الالتزامات بآلاف الليرات اللبنانية

### حسابات الاستثمار المقيمة بالليرة اللبنانية لدى المصارف الإسلامية الخاضعة للاحتياطي الأدنى الخاص

			٣٢٢٠٠٠ مطلوبات حسابات الاستثمار المقيمة
--	--	--	---

			مجموع الالتزامات وحسابات الاستثمار المقيمة بآلاف الليرات اللبنانية	٩٩٩٩٩٩
--	--	--	--	--------

- (١) يمثل هذا المبلغ جزء من المبلغ الموجود في بند رقم ٢٠٢٠٠٠ مصارف ومؤسسات مالية في نموذج ٣٠١٠  
 (٢) يخفض حساب رقم ٢٠٧٩٠٠ من الإلتزامات لأجل.

اسم المسؤول: \_\_\_\_\_  
 رقم الفاكس: \_\_\_\_\_  
 التوقيع: \_\_\_\_\_